

المدونة الكبرى

باب الموهوب له الهبة بفلس بعينها في يده قد تغيرت بزيادة أو نقصان قلت
أرأيت أن وهبت هبة للثواب فتغيرت الهبة في يد الموهوب له بزيادة بدن أو نقصان بفلس
الرجل والهبة عنده فقام عليه الواهب فقال أنا أولى بهبتي قال ذلك له في قول مالك بن
أنس إلا أن يرضى الغرماء أن يعطوه قيمة الهبة فيكونون أولى بها فيمن باع سلعة من رجل
فمات المشتري فوجد البائع سلعته بعينها ولم يدع الميت مالا سواها قلت أرأيت من مات
وعليه دين وقد اشترى سلعة وهي قائمة بعينها أيكون الغرماء وهذا الرجل الذي باع هذه
السلعة أسوة الغرماء في هذه السلعة إذا لم يدع الميت مالا سواها قال نعم قلت وهذا قول
مالك قال نعم قلت وإنما يكون أولى بسلعته إذا أدركها من الغرماء في التفليس لا في الموت
في قول مالك قال نعم بن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن أبي
بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل فليس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق
به من غيره قال بن وهب وأخبرني مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة
الغرماء قال بن وهب وسمعت من أرضي به يقول سمعت من أدركت من علمائنا يقولون من باع
سلعة من رجل فأفلس المبتاع فصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها قائمة بعينها إلا أن يعطى
ثمن سلعته كاملا ليس له النماء وقال بن وهب وسمعت الليث يقول ذلك